سنيته بخلاف لو ام في الفريضة بنية النافلة او مسح رجليه انتهى
وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه وهو كلما كان من شرائط صحة
صلاة المؤتم مطلوبا بها في نفسه فلا يضره فيها صحة صلاة
من ائتم به مثل ان يكون متنفلا فلا يأتم به مفترض وان كان الامام
يعتقد صحة هذا كالشافعي لان هذا شرط في الاقتدا بخلاف
ما اذا كانت الشرائط معتبرة في حق الامام مثل المتدلك يمس الذكر
او لا يرى الوضو من القبلة او اللمس فان هذه عند المأموم
شروط في صحة صلاة المصلي لا في صحة الائتمام به اي فالعبرة
باعتقاد الامام ولا ينبغي ان يجعل كلام العوفي مقابلا للمذهب
واحترز بقوله في الفروع من المخالف في الاصول فان الاقتدا به
صحيح وتقدم في قوله واعاد بوقت في كحروري ما لم يكفر ببدعته
ص والالكن ش يعني انه يجوز الاقتدا بالالكن وظاهره ولو كانت
لكنته في الفاتحة وهو الصحيح وهو من لا يستطيع اخراج
بعض الحروف من مخارجها سوا كان لا ينطق بالحرف البتة
او ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو الذي ينطق اول كلامه
بتاء مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام تا او من يدغم حرفا في حرف
والالثغ بالمثلثة وهو من يحول اللسان من السين الى الثا او
الرا الى الغين او اللام او اليا او من حرف الى حرف او من لا يتم
رفع لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم و[illegible]
من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والاخن وهو الذي يشوب
صوت خياشيمه شي من الحلق وغيره ذلك ص ومحدود ش
يعني ان المحدود يجوز الاقتدا به اذا تاب وحسنت توبته بدليل
ما تقدم ص وعنين ش لانها ليست بحالة ظاهرة تقرب
من

من الاولوية بخلاف الخصا ثم ان بعضهم فسره بالمعترض وهو
الذي لا ينتشر ذكره وبعضهم بمن له ذكر صغير ولا مانع من تفسيره
بهما ص ومجذوم الا ان يشتد فلينح ش الجذام دا معروف يأكل
اللحم وقال المواق ابن رشد امامة المجذوم جائزة بلا خلاف الا
ان يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه انهم يتاذون به في مخالطته
لهم فينبغي ان يتاخر عن الامامة انتهى فقوله فلينح الخ يفيد عدم
وجوب تنحيه والظاهر ان المراد بجيرانه من يجاوره ممن يصلي خلفه
وفي كلام بعضهم ما يشير له ثم ان الظاهر ان قوله وعلم من جيرانه
الخ تفسير لقوله الا ان يتفاحش جذامه وهو الذي ذكره المواق
خلاف قول الشارح فان كثر ذلك اي الجذام ونفر من خلفه ينبغي
له ان يتنحى عنهم فان ابى الخ جبر من شرحه وينبغي ان البرص مثل
الجذام ص وصبي بمثله ش اي ويجوز للصبي ان يؤم مثله من الصبيان
ص وعدم الصاق من على يمين الامام او يساره بمن حذوه ش
اي ويجوز لمن على يمين الامام او على جهة يساره ان يقف
مكانه ولا يلصق بمن خلفه وهو مراده بمن حذوه ومعنى
الجواز هنا المضي اذا وقع لانه يجوز ابتدا من غير كراهة ويسرة
يسار بفتح اليا والكسر خطا وهو افصح وليس في كلام العرب كلمة
اولها يا مكسورة الا قولهم يسار لليد ص وصلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب احدا وهو خطا منهما ش يعني انه يجوز للمنفرد ان
يصلي خلف الصف ولا يجذب اليه احدا من المأمومين فان فعل هو
واطاعه الاخر فهو خطا منهما اي من الجاذب لفعله والمجذوب
لاطاعته ويقال جبذ وجذب لغتان قاله في القاموس مد
وليس مقلوبة ووهم الجوهري وفي قوله ولا يجذب الخ دليل على

وكسره عامي

Copyright © King Saud University